غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: ٤٠٤٢/ ٣٤٩٩
التاريخ: ٣/١٠/٢٠٢٣

حضرات السادة رؤساء النقابات والجمعيات أصحاب العمل المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : التعليمات المُعدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها لسنة ٢٠٢٣.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [**التعليمات المُعدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها لسنة**] ، والتي تقرأ مع تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ (والمرفق صورة عنها) ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨٤) الصادر بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٣، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس غرفة تجارة عمان

Tel.: +962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P.O.Box: 287 Amman11118 Jordan Email: info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo

تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها لسنة ٢٠٢٣

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها لسنة ٢٠٢٣) وتقرأ مع تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

تعدل الفقرة (ثانيا) من المادة (١٤) من التعليمات الأصلية وذلك على النحو التالي:

أ : إضافة البند (١١) إليها بالنص التالي:

"١١- أن يكون المكلف مستخدما لنظام الفوترة الوطني الالكتروني ".

ب : إعادة ترقيم البنود من (١١) إلى (١٦) من التعليمات الأصلية لتصبح من (١٢) إلى (١٧).

ج : الغاء نص البند (١٦) من التعليمات بعد إعادة الترقيم والاستعاضة عنه بالنص التالي :

"١٦- أن يتم منح التاجر التأجيل الضريبي ضمن القائمة الذهبية لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو دائرة الجمارك ، بغض النظر عن الشروط الأخرى"

وزير المالية

الدكتور محمد محمود العسعس

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ٢ كانون الثاني ٢٠٢٣
رقم الوارد 4042

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات طرق دفع ضريبة المبيعات وتوريدها وتقسيطها وتأجيل دفعها وتعديلاتها رقم1 لسنة 2010
المنشورة على الصفحة 830 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2010 بتاريخ2010/2/1
صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 26, الفقرة 2 من المادة 51, الفقرة 1 من المادة 52 من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم 6 لسنة 1994

المادة 14

أ. للمدير تأجيل دفع الضريبة المترتبة على السلع عند الاستيراد للمسجل حتى تحقق واقعة البيع الواردة في الفقرة (أ) من المادة (4) من القانون وتكون موافقة المدير على التأجيل لا تزيد مدتها على سنتين على أن يكون استحقاق دفعها وشروط الموافقة على تأجيلها كما يلي :

أولاً : يستحق دفع الضريبة المؤجلة وفق ما يلي :

1. في حالة أن بيع السلعة خاضع للضريبة وتم بيعها على حالها أو بيع مخرجاتها من السلع والخدمات – المنتجة من استعمالها أو باستعمالها أو منها – تستحق الضريبة على هذه السلعة بتاريخ بيع هذه السلعة على حالها والسلع والخدمات المنتجة على أساس نسبة الضريبة بتاريخ الاستحقاق الوارد في المادة (9) من القانون والقيمة الحقيقية لبيع السلعة أو مخرجاتها – حسب مقتضى الحال – الواردة في الفقرة (أ) من المادة (15) من القانون.

2. في حالة أنه تم بيع السلعة معفاة من الضريبة – سواء أصبحت معفاة من الضريبة بعد التأجيل أو تم بيعها لحجة مشترياتها معفاة من الضريبة – وهي على حالها تستحق الضريبة على هذه السلعة بتاريخ بيعها على أساس الضريبة المترتبة عليها عند استيرادها .

3. في حالة أنه تم بيع أي جزء من مخرجات هذه السلعة من السلع والخدمات – المنتجة من استعمالها أو باستعمالها أو منها – معفى من الضريبة تستحق الضريبة على مخرجاتها من السلع والخدمات بتاريخ بيعها على أساس الضريبة المترتبة على السلعة الأصلية عند استيرادها وذلك بنسبة هذا الجزء من المخرجات إلى الحد العادي من طاقتها الإنتاجية أو بمقدار مساهمتها في السلعة أو الخدمة المباعة وحسب مقتضى الحال .

ثانياً : للموافقة على التأجيل يشترط التقيد بما يلي :

1. أن يتقدم طالب التأجيل بطلب خطي لهذه الغاية .

2. ان يكون قد مضى على تسجيله في شبكة الضريبة العامة على المبيعات مدة تزيد على اربعة وعشرين شهرا لغاية تقديم طلب التأجيل" .

3. أن يكون ملتزماً بتنظيم السجلات والمستندات اللازمة وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

4. أن يكون ملتزماً بتقديم إقرارات ضريبة المبيعات في مواعيدها القانونية لست فترات ضريبية متتالية تسبق مباشرة

تاريخ تقديم طلب التأجيل التي وتم دفع الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات في مواعيدها المحددة قانونا.

5. ان يكون قد قام بتقديم إقرارات ضريبة المبيعات وتم دفع الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات وذلك قبل تاريخ تقديم طلب التأجيل للفترات التي تسبق مباشرة الفترات الضريبية الواردة في البند (4) من هذه الفقرة .

6. أن يكون ملتزماً بتقديم إقرار ضريبة الدخل في موعده المحدد قانوناً للفترة الضريبية التي تسبق مباشرة تاريخ طلب التأجيل وتم دفع رصيد الضريبة المصرح عنها في هذا الإقرار في موعده المحدد قانوناً .

7. أن يكون قد قام بتقديم إقرارات ضريبة الدخل وتم دفع رصيد الضريبة المصرح عنها في هذه الإقرارات وذلك قبل تاريخ تقديم طلب التأجيل للفترات الضريبية التي تسبق مباشرة الفترات الضريبة الواردة في البند (6) من هذه الفقرة .

8. أن لا يكون قد استحق عليه للدائرة ضريبة مبيعات أو ضريبة دخل وأية مبالغ أخرى حتى تاريخ تقديم طلب التأجيل ولم يتم دفعها للدائرة .

9. أن لا يكون قد وقع على طالب التأجيل ، خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة تاريخ طلب التأجيل ، أي مما يلي حتى وان تم إجراء المصالحة بشأنها :

أ. تسجيل قضية من قضايا التهرب الضريبي أو الجمركي لدى كل من الدائرة ودائرة الجمارك .

ب. تحريك قضية جزائية من قبل أي من هاتين الدائرتين .

ج. صدور حكم من المحكمة المختصة بارتكابه لجرم من جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

10. أن تكون السلع المستوردة تستخدم لإغراض تتعلق ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تدخل في إنتاج أو تستخدم لغايات إنتاج سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وان لا تستخدم لغايات مزاولة نشاط غير خاضع للضريبة أو معفى منها .

11. أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيل دفعها ضريبة خاصة .

12. ان يكون حاصلا على رخصة مهن لمزاولة النشاط من الجهة المختصة وان يكون طلب التأجيل متعلق بطبيعة المهنة التي يتعامل بها حصرا .

13. أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيل دفعها مترتبة على سلع مستعملة أو سيارات مستعملة أو من موديلات سنوات سابقة .

14. أن لا يكون مستورداً لحساب الغير .

15.

16. للدائرة التأكد من ممارسة المكلف طالب التأجيل لنشاطه بصورة حقيقية قبل الموافقة على طلب التأجيل ولها اعادة النظر في استمرار التأجيل او الغائه وذلك من خلال ما يلي:

أ. الكشف الحسي على موقع المكلف.

ب. وجود موقع عمل ثابت للمكلف يتناسب مع حجم عمل المكلف .

ج. التأكد من العمليات التجارية بيعا وشراء بانها تتم مع تجار حقيقيين .

د. وجود موظفين لدى المكلف ومشتركين بالضمان الاجتماعي.

هـ. وجود ملاءة مالية للمكلف طالب التأجيل.

ب. إن توفر كافة الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يعني الموافقة على طلب التأجيل وله عدم الموافقة على تاجيل دفع الضريبة إذا تم أي تغيير على حصص الشخص الاعتباري خلال آخر ثلاث سنوات تسبق تاريخ طلب التأجيل .

ج. للمدير إلغاء الموافقة على التأجيل لأي مسجل أو جهة إن حصلت عليها سابقاً .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديها بموجب التعليمات المعدلة رقم 1 لسنة 2018 وتم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 1 لسنة 2014 حيث كان نصها السابق كما يلي :

أ . للمدير تأجيل دفع الضريبة المترتبة على السلع عند الاستيراد للمسجل لمدة لا تتجاوز سنتين شريطة التقيد بما يلي :

1. ان يتقدم بطلب خطي للدائرة لهذه الغاية .
2. ان يكون قد مضى على تسجيله في شبكة مكلفي الضريبة مدة تزيد على اثني عشر شهرا لغاية تاريخ تقديم طلب التأجيل .
3. ان يكون ملتزما بمسك قيود وسجلات محاسبية اصولية وفقا لاحكام القانون .
4. ان يكون ملتزما بتقديم الاقرارات الضريبية في مواعيدها ودفع الضريبة المصرح عنها في هذه الاقرارات .
5. ان يكون ملتزما بتقديم اقرارات ضريبة الدخل في مواعيدها ودفع رصيد الضريبة المصرح عنها في هذه الاقرارات .
6. ان لا يكون قد سبق له وان ارتكب جريمة من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون او جرائم التهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك الساري المفعول خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ تقديم طلب التأجيل .
7. ان تكون السلع المطلوب تأجيل الضريبة المستحقه عليها تستخدم في ان انشطة خاضعه للضريبة لاغراض المتاجرة بها .
8. ان لا تكون الضريبة المطلوب تأجيلها ضريبة خاصة .
9. ان يكون حاصلا على رخصة مهن لمزاولة النشاط من الجهة المختصة .

ب. للمدير ايقاف تأجيل دفع الضريبة لاي مسجل او جهه سبق ان حصلت عليه سابقا .